السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/10

المجلس

Distr.: General
11 June 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام 2024 بشـــأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمينة العامة

أولا - معلومات أساسية

1 - اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في جلسته 312 المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مقررا بشـــأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/28/C/27). وطلب المجلس، في الفقرة 19 من المقرر، أن يظل الإبلاغ السنوي إليه عن تنفيذ هذه المقررات مدرجا كبند دائم في جدول أعماله.

2 - واتخذ المجلس، في جلسته 324 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2024، مقررا بشـــأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/29/C/24)، طلب فيه إلى الأمين العام واللجنة اتخاذ سلسلة من الإجراءات المحددة.

3 - وترد في الجزء الثاني من هذا التقرير معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الأمينة العامة استجابةً لطلبات محددة قدمها المجلس في مقرره. ويتضـــمن الجزء الثالث تفاصـــيل عن العمل الذي اضـــطلعت به اللجنة القانونية والتقنية لتلبية مختلف طلبات المجلس. أما الجزء الرابع، فترد فيه معلومات مســـتكملة عن حالة صناديق التبرعات الاستئمانية التي تدعم مشاركة الدول النامية في اجتماعات المجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية.

080725 300625 25-09250 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – الإجراءات المطلوب من الأمينة العامة اتخاذها

4 – طلب المجلس، في الفقرة 6 من مقرره المؤرخ 26 تموز/يوليه 2024، إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكّية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة القانونية والتقنية للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن يتابع خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كاف أو غير مكتمل مقارنةً بخطة العمل الموافَق عليها، أو الذين أفادوا أن تنفيذ خطة الأنشطة سيُرهن بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن يطلب الاجتماع بهؤلاء المتعاقدين ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزكّية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة ويطلب الاجتماع بها لمعالجتها، وأن يقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس.

5 – وقامت الأمينة العامة، وفقا للممارسة المتبعة، بإبلاغ فرادى المتعاقدين والدول المزكّية بالتعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة القانونية والتقنية بعد تقييم التقارير السنوية. وأجاب المتعاقدون بأن قدموا ردودهم على هذه التعليقات والتوصيات في التقارير السنوية لعام 2024، التي ستستعرضها اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُطلع المتعاقدون في مجال الاستكشاف على المسائل المتعلقة بوضع نظام الاستغلال وبإدارة العقود وبالالتزامات التعاقدية للمتعاقدين، وذلك خلال الاجتماع السنوي السابع لهؤلاء المتعاقدين الذي عُقد في بوسان في جمهورية كوريا في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن موضوع "تعزيز الحوار والإجراءات الجماعية من أجل كفالة امتثال الأنشطة المنفَّذة في المنطقة للقواعد التنظيمية بفعالية". وشملت المناقشات أيضا عملية تحديد المتعاقدين الذين يحتمل ألا يمتثلوا، وأولويات المتعاقدين وشواغلهم، والتعاون بين المتعاقدين والمبادرات التي تحفزها الأمانة. وعقدت الأمينة العامة اجتماعات منفصلة مع المتعاقدين والدول المزكّية على هامش الجزء الأول من اجتماعات المجلس خلال الدورة الثلاثين المعقودة في آذار/مارس 2025، وأبرزت فيها أنه ينبغي أن يُتصدَّى على النحو الملائم للمسائل المختلفة التي حددتها اللجنة.

6 – ويُناقَش طلب المجلس بمزيد من التفصيل في تقرير الأمينة العامة عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها (ISBA/30/C/2)، الذي يغطي الفترة الممتدة حتى 24 كانون الثاني/يناير 2025. وستُدرَج معلومات مستكملة تغطي الفترة حتى 31 أيار/مايو 2025 في إضافة إلى ذلك التقرير (ISBA/30/C/2/Add.1)، تقدَّم إلى المجلس في الجزء الثاني من دورته الثلاثين.

7 – وطلب المجلس، في الفقرة 7 من مقرره، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليه بشأن ما تحدده اللجنة القانونية والتقنية من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ونظام التنقيب والاستكشاف، مع مراعاة أمور من بينها نتائج المشاورات التي يجريها الأمين العام مع المتعاقدين، وحث الدول المزكّية المعنية على تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقود الاستكشاف، وفقا للمادة 139 من الاتفاقية.

8 – وقدمت الأمينة العامة إلى اللجنة القانونية والتقنية، حتى 31 أيار/مايو 2025، الدعم اللازم في تحديد وتقييم المتعاقدين الذين يُحتمل ألا يمتثلوا، وفقا لمعايير تحديد المتعاقدين الذين استجابوا استجابة غير كافية أو غير كاملة، أو لم يستجيبوا للنداءات الموجهة إليهم من المجلس لأجل معالجة المسائل التي حددتها

اللجنة فيما يتعلق بالتزاماتهم التعاقدية (ISBA/29/LTC/5)، وطرائق تيسير تبادل الآراء بين المتعاقدين وأعضاء اللجنة (ISBA/29/LTC/6)، وشمل ذلك الدعمُ الاتصالَ بأولئك المتعاقدين وتيسيرَ تبادل الآراء بينهم وبين اللجنة. وأبلغت اللجنة المجلس، في تقرير رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثلاثين (ISBA/30/C/4)، بما اضطلعت به من عمل في سياق تقييمها لأداء المتعاقدين وفقا للمعايير والطرائق.

9 - وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة 18 من مقرره، أن يوضح الإجراءات والممارسات، بما في ذلك التوقيت، المتعلقة بالرسائل الموجهة إلى أعضاء السلطة وإلى اللجنة بشأن أنشطة التنقيب في المنطقة.

10 - وعملا بالمواد من 3 إلى 6 من نظام التنقيب والاستكشاف في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق؛ و ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق و ISBA/18/A/11، المرفق)، يقوم المنقِّب بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب. ويتضمن كل إخطار ما يلي: (أ) اسم المنقّب المقترح وممثله المعين، وجنسية كل منهما وعنوانه؛ (ب) إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها؛ (ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؛ (د) تعهد كتابي مرض من قِبل المنقب المقترح بالامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم ويقوم باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون 45 يوماً من تاريخ استلامه، إذا كان الإخطار مستوفياً لشروط الاتفاقية والنظام، ويبلّغ المنقّب كتابياً بأن الإخطار قد سُجّل على هذا النحو.

11 - ويبلغ المنقّب الأمين العام خطياً بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار. ولا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة مكتوبة من المنقب، ويتعين عليه أن يقوم من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بهوية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجري فيها عمليات التنقيب. ويخطر المنقّب الأمين العام خطياً على الفور بأي حادث ناجم عن التنقيب تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو يتسبب فيه أو يمكن أن يتسبب فيه، ويتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا الإخطار بطريقة تتسق مع النظام ذي الصلة. ويقدم المُنقّب إلى السلطة خلال 90 يوماً من نهاية كل سنة تقويمية تقريراً سنوياً عن حالة التنقيب. ويقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيها في اجتماعها التالي.

ثالثا - الإجراءات المطلوب من اللجنة القانونية والتقنية اتخاذها

12 - في الفقرة 4 من المقرر، رحب المجلس بقيام المتعاقدين بتقديم تقاريرهم السنوية في غضون الموعد النهائي المحدد، ولكن أعرب عن قلقه إزاء عدم امتثال بعض المتعاقدين لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في النموذج الذي أصدرته اللجنة، وأكد من جديد ضرورة أن يقدم المتعاقدون تقارير كاملة ووفقا لمتطلبات الإبلاغ التي وضعتها اللجنة بشأن الأنشطة المضطلع بها في منطقة عقودهم.

13 - وأبلغت الأمينة العامة فرادى المتعاقدين بالتعليقات والتوصيات التي قدمتها اللجنة بعد تقييم تقاريرهم السنوية. وستواصل اللجنة معالجة هذه المسألة خلال الجزء الثاني من الدورة الثلاثين ومن المتوقع أن تقدم إلى المجلس معلومات مستكملة وفقا لذلك.

14 - وفي الفقرة 10 من المقرر، أشار المجلس إلى طلبه إلى اللجنة أن تنقح مشروعها لإجراءات ومعايير النظر في طلبات نقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد استكشاف (ISBA/27/C/35، المرفق)، متى انتهى المجلس من النظر في المسائل الواردة في مشروع نظام الاستغلال المتصلة بنقل الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد للاستغلال، فضلا عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالسيطرة الفعلية.

15 - وقد أحاطت اللجنة علما بطلب المجلس وستتخذ مزيدا من الإجراءات بعد نظر المجلس في هذه المسألة أثناء المفاوضات بشأن مشروع نظام الاستغلال.

16 - وفي الفقرة 12 من المقرر، أعرب المجلس عن تقديره لعمل اللجنة بشأن تنقيح مشروع الإجراء الموحد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، والنموذج الذي يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات، والتوصيات المتعلقة بالتوجيهات التقنية لدعم التنفيذ العملي للإجراءات الموحدة والنموذج. ودعا المجلس الدول الأعضاء والمراقبين في السلطة إلى تقديم تعليقات خطية في غضون 90 يوما من اتخاذ هذا المقرر، لتقديمها إلى السلطة لكي تنظر فيها اللجنة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم الوثائق المنقحة مشفوعة بالأساس المنطقي لمقرراتها إلى المجلس قبل الجزء الأول من الدورة الثلاثين.

17 - وقد أوصت اللجنة بمشروع صيغة منقحة للإجراء الموحد المتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها (ISBA/30/C/3)، وسينظر المجلس في هذا المشروع خلال الجزء الثاني من دورته الثلاثين.

18 - وفي الفقرة 13 من المقرر، أعرب المجلس عن تقديره لعمل اللجنة على وضع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وطلب إلى اللجنة أن تستعرض المشروع في ضوء إجرائها الموحد ونموذجها لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية وإنشائها واستعراضها، متى اعتمدها المجلس، وأن تكفل وضع جميع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك الخطط قيد النظر لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الهندي، وفقا للإجراءات الموحدة والنموذج.

19 - وقد أحاطت اللجنة علما بطلب المجلس ويُتوقَّع أن تتخذ المزيد من الإجراءات بعد اعتماد المجلس للإجراء الموحد والنموذج.

20 - وفي الفقرة 15 من المقرر، كرر المجلس تأكيد أهمية الشفافية في السلطة وحث اللجنة على عقد جلسات مفتوحة، حسب الاقتضاء ووفقا للنظام الداخلي للجنة، مع الحفاظ على فعالية عملها والاعتراف بضرورة ضمان السرية المناسبة للبيانات والمعلومات، حتى يتسنى إتاحة مزيد من الشفافية في عملها، ورحب في هذا الصدد بعقد اللجنة حوارا مفتوحا غير رسمي على هامش الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.

21 - وقد عُولج طلب المجلس بالفعل في تقرير رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الثلاثين (انظر ISBA/30/C/4، الفقرات 33-36).

رابعا - حالة المساهمات في صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء اللجنة

22 - دعا المجلس، في الفقرة 17 من مقرره، إلى تقديم تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستئمانية لدعم مشاركة الدول النامية في اجتماعات السلطة، بما في ذلك في المجلس، واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية ونهاية كل فترة إبلاغ، وأن يدرج فيه توزيعا، حسب الاجتماع، لعدد الدول النامية التي تلقت دعما من الصناديق.

23 - ويظهر في الجدول 1 المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية فترة الإبلاغ وفي نهايتها.

الجدول 1

المبلغ المتاح في صناديق التبرعات الاستئمانية في بداية فترة الإبلاغ وفي نهايتها

(بدولارات الولايات المتحدة)

صندوق التبرعات الاستئماني	*المبلغ المتاح في بداية فترة الإبلاغ (1 نيسان/أبريل 2024)*	*المبلغ المتاح في نهاية فترة الإبلاغ (31 آذار/مارس 2025)*
المجلس	25 271	3 071
اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية	9 968	17 224

24 - ويظهر في الجدول 2 توزيع عدد الدول النامية التي تلقت الدعم من صناديق التبرعات الاستئمانية حسب الاجتماع.

الجدول 2

عدد الدول النامية التي تلقت دعما من صناديق التبرعات الاستئمانية

	عدد الدول النامية	
	الجزء الثاني من الدورة التاسعة والعشرين (تموز/يوليه 2024)	*الجزء الأول من الدورة الثلاثين (آذار/مارس 2025)*
اجتماعات المجلس	3	5
اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية	16	11

25 - وسيلزم، وفقا لتقديرات الأمانة، توفير مبلغ 000 190 دولار تقريبا لدعم مشاركة جميع الأعضاء المؤهلين من اللجنة القانونية والتقنية ومن لجنة المالية في الجزء الثاني من الدورة الثلاثين، وذلك بالنظر إلى الزيادات العامة في تكلفة تذاكر السفر بالطائرة وإلى الزيادة الكبيرة في بدل الإقامة اليومي المطبَّق على كينغستون. ويلزم توفير حوالي 000 170 دولار لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية في الجزء الثاني من الدورة الثلاثين.

خامسا - التوصيات

26 - يُدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من التوجيهات.